حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله الملحين ففيه
استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه
قال اصحابنا افضلها البيضا ثم الصفرا ثم الغبرا وهي
التي لا يصفر بياضها ثم البلقا وهي التي بعضها ابيض
وبعضها اسود ثم السودا واما قوله في الحديث الاخر
تطا في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد فمعناه
ان قوايمه وبطنه وما حواليه اسود والله اعلم
قوله ذبحهما بيده فيه يستحب ان يتولى الانسان
ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر
وحينيذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب
فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا
كره كراهة تنزيه واجزاه وحكى التضحية
عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة
الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها
ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حايضا لكن
يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحايض
وجهان قال اصحابنا الحايض اولى بالاستنابة
من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال
اصحابنا والافضل ان يوكل مسلما فقيها بباب
الذبح والضحايا فانه اعرف بشروطها وسننها
والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسمية

على

على الضحية وساير الذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل
هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في
كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول
بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحها اي صفحة
العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن ليلا يضطرب
الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح وتوفيه وهذا اصح
من الحديث الذي جا بالنهي عن هذه وفي حديث مسلم واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قايلا بسم الله اللهم تقبل
من امة محمد وال محمد وامته مضحيا ولفظة ثم هذا مثال
على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح
وانها لا تذبح قايمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا
جات الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلما وعمل
المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل
على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليساد
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح
مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا
ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني وهذا مستحب
عندنا وعند الحسن وجماعة وكره ابو حنيفة وكره

Copyright King Saud University